الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة
صفا شفيق إبراهيم عبدالرحمن العطيوى

تَحْتَ إِشْرَافِ

الْأستاذ الدُّكْتُور

أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق- جامعة المنصورة

٢٠٢٢م

المقدمة

أهمية البحث

١- حرية الإعتقاد هى أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات، وتزداد أهمية حرية الإعتقاد فى الأوقات التى تحاول فيها الأنظمة السياسية أو جماعات الضغط والمصالح وإجبار الأفراد على إعتناق دين معين أو مذهب معين أو اتباع أساليب عصرية تقارب فى التأثير أساليب التفتيش فى الضمائر التى كانت متبعة فى العصور الوسطى.

٢- يعد حق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التى لا يستطيع الانسان الحياة بدونها، فلكل إنسان الحق فى اعتناق دين معين أو الاعتقاد فى صحة مذهب معين، واتباع تعاليمه دون تدخل من أى سلطة أو شخص للحد من حريته فى هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة، بل من حق الإنسان أيضاً أن يمارس تلك الحقوق فى صور عبادات أو شعائر أو طقوس معينة.

٣- ازدراء الأديان من أخطر الجرائم التى تمارسها وسائل الإعلام وهذا ما رأيناه فى الأونة الأخيرة حيث يمثل هذا التعدى فى ظل التشريع الجنائى الإسلامى تعدياً على حرمة الدين الذي يعد أول الضروريات الخمس التى أوجب الشارع حمايته.

٤- موضوع حرية العقيدة يتجاوز نطاقه فقهاء القانون ليصبح موضوعاً سياسياً يهم الجماهير العادية، لأنه يؤثر فى نفوسهم وفى حياتهم اليومية تأثيراً مباشراً، ولكن قد يؤدى الحديث فى هذا الموضوع من أوخم العواقب إذا تجاوز نطاق الحديث المباح، حرية الإنسان فى العقيدة هى أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده وكلما كانت هذه الحرية مكفول لها ضمانات وجودها كلما ازدهر المجتمع وتقدم فى مدارج الرقى.

مشكلة الدراسة

١- أبرز الواقع الحالى فى المجتمع وجود العديد من الإشكاليات بسبب حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، ومدى توافقها أو تعارضها مع الواقع الحالى فى المجتمع، فقد أظهرت الأحداث الراهنة الحاجة إلى دراسة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية دراسة موضوعية لا تعرف الهوى، ولا التمييز بين

فئة وأخرى والحرص على إقرار مبدأ المساواة بين الناس، ودون إهدار لحقوق الآخرين بسبب اختلاف عقيدتهم، وتلك الدراسة تؤمن عن حق بضرورة حماية ربوع المجتمع والحفاظ علي كيانه.

٢- غياب التحديد القانونى الدقيق لبعض الجرائم المتعلقة بالأديان وتداخلها مع بعض الظواهر الإجرامية المشابهة.

٣- وفى محاولة متواضعة منا لإقامة موازنة بين النصوص الدستورية والقانونية من جهة، وبين نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من جهة أخرى، ورؤية الشريعة الإسلامية من جهة ثالثة، فقد قمنا بسرد لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من خلال تلك النصوص. ولا تعتبر النصوص التشريعية دستورية أم قانونية كافية وحدها فى تقديم الحماية المنشودة لتلك الحرية، ومن ثم يلزم وجود قواعد واتفاقيات دولية بالإضافة إلى وجود ضمانات قضائية كافية تكفل الممارسة الحقيقية للدين، وتنظم ما تقرره النصوص التشريعية والدولية والشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان.

منهج البحث

١- تعتمد الدراسة على المنهج التحليلى المقارن، الأمر الذى يتطلب الإستقراء العلمى للأحكام القانونية والفقهية المتعلقة بتجريم الإساءة للأديان ورموزها والكتب المقدسة وذلك للوصول إلى الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته ولملاحقة أعداء السلام العالمى الذين يثيرون الفتنة الدينية بين شعوب العالم، ودراسة مقارنة فى القانون الفرنسى لمعرفة وضع الأديان فى تشريعهم.

٢- بالإضافة إلى المنهج التأصيلى حيث يقوم الباحث بتأصيل موضوع البحث وفقاً للقواعد العامة، والتعرض للأصول التاريخية لحماية الأديان، وكذا المواضع التى بها قصور تشريعى وتحتاج إلى تأصيل حتى يمكن وضع تشريع لمواجهة هذا القصور فى بعض الأمور المتعلقة بحماية الأديان والتى لم تشملها التشريعات الموجودة.

وحرصت فى هذا البحث على أن أنتهج سبيلاً منطقياً يسير جنباً إلي جنب مع تسلسل الفكرة حرصاً علي بلوغ الغاية من الدراسة مستعيناً بأفكار وفلسفة وسياسة القانون الجنائى مع حسم العديد من المسائل الخلافية والتعمق فى دراسة الفقه والقضاء المقارن.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الأديان وحرية العقيدة.

المطلب الأول: المقصود بكلمة دين.

المطلب الثانى: الأديان محل الحماية القانونية.

المبحث الثانى: الجرائم المتعلقة بالأديان .

المطلب الأول:جرائم العدوان على حرمة الدين فى القانون الوضعي.
المطلب الثانى: جرائم العدوان على حرمة الدين فى التشريع الجنائي الإسلامى.

المبحث الأول: ماهية الأديان

يتناول هذا المبحث ماهية كلمة دين فى المفهوم اللغوي والشرعي ولدى فقهاء القانون، ويتناول الأديان محل الحماية القانونية فى القانون الوضعي، وماهية كلمة حرية العقيدة، وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى

المطلب الأول: المقصود بكلمة دين.
المطلب الثانى: المقصود بحرية العقيدة.

المطلب الأول: المقصود بكلمة دين

قد يكون السبب فى عدم تحديد إذا كان الفعل مجرم أم لا هو اختلاف مفهوم الدين، لذا حاولنا هنا تحديد المقصود بالدين فى اللغة ، الاصطلاح وعند فقهاء القانون وتحديد الأراء الأكثر ترجيحاً، وتحديد الأديان محل الحماية القانونية.

الفرع الأول : التعريف اللغوي:

بالرغم من أن العلماء يرون أن الدين مفهوم أو مصطلح معقد ومتعدد الأشكال، ومن ثم يصعب حصره في تعريف منطقي جامد أو ضيق، كما يصعب أن نستخلص معناه الدقيق فى معاجم اللغة، لذا لا أميل إلى إغضاء الطرف عن جهود اللغويين فى تعريف الدين[١]. لفظ الدين فى اللغة العربية من أكبر الألفاظ ثراءً بالمعاني والمدلولات، ومعانيها الكثيرة جعلتها غير واضحة المعني، أو محددة المدلول، فالباحث عن معني هذا اللفظ، يري لها مدلولات كثيرة، هذا بالإضافة إلى أن هذه المعاني على كثرتها لا تجمع بينهما جامعة، ولا تؤلف بينها وحدة، بل نجد بينها الكثير من المعاني المتناقصة .

ونلاحظ أن كل معني من هذه المعاني يعبر عن جانب من جوانب الدين، وهذه المعاني فى مجموعها تصور الدين فى كليته، فالدين شعور وإقرار بالقوة المطلقة القاهرة، وما ينبغي لها من عبودية وتسليم يتمثل فى الطاعة والخضوع والعبادة، أو أن هذه المعاني اللغوية تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الآخر، كانت إلزاماً وسيطرة، وحكماً وأمراً، وإذا نظرنا إلى العلاقة بين الاثنين كانت هي

---

[١]– د. محمد عبد الله الشرقاوى، بحوث فى مقارنة الأديان، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢ ، ، ص ٩.

الدستور المنظم لتلك العلاقة والمظهر لها[٢]. وقد حكم فى النهاية أن مادة كلمة دين لغوياً تدور كلها على معني لزوم الانقياد[٣].

الفرع الثانى: تعريف الدين عند فقهاء القانون

عرفه البعض[٤] بأنه: "نظام اجتماعي يقوم على وجود موجود أو أكثر أو قوي فوق الطبيعة، ويبين العلاقات بين بني الإنسان وتلك الموجودات، وتحت أي ثقافة معينة تتشكل هذه الفكرة لتصبح نمطاً أو أنماطاً اجتماعية أو تنظيماً اجتماعياً، ومثل هذه الأنماط أو النظم تصبح معروفة باسم الدين " .

وهذا التعريف يحدد جوهر الدين بعناصر ثلاثة أساسية: وجود معبود أو أكثر أو قوي فوق الطبيعة، ومذاهب وآراء تقوم على رسم العلاقات بين العالم المادي والعالم العلوي والواجبات والالتزامات المتبادلة بين كلا العالمين، ومجموعة من أنماط السلوك تهدف الى جعل الأفراد يسيرون فى انسجام مع قوي ما فوق الطبيعة، ويخضعون للثواب والعقاب على ما عملوا سواء فى الدنيا أو في الآخرة .

وعرفه البعض[٥] بأنه: " مجموعة القواعد التي ينزلها الله – سبحانه وتعالي - على نبي من عنده ليبلغها الي الناس ويأمرهم بإتباعها وإلا تعرضوا لغضب الله وعقابه " .

المطلب الثانى : الأديان محل الحماية القانونية:

الأديان محل الحماية القانونية هي الأديان السماوية فقط أي الرسالات المنزلة من عند الله عز وجل على رسله، ولعل أهم الديانات السماوية الإلهية على الإطلاق: الإسلام والمسيحية واليهودية، حيث يقول الله عز وجل في محكم التنزيل : " اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ "[٦].

هذه الأديان هي محل الحماية والصيانة وذلك استناداً إلى الأسباب الآتية :

١- استناداً للمادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م المعدل:" الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

---

[٢]– د. محمد عبد الله الشرقاوي، المرجع السابق ، ص١٠.

[٣]– د. محمود بن الشريف، الأديان فى القرآن، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٤.

[١]– د. إبراهيم مدكور وآخرون، معجم العلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥، ص٢٧٠.

[٢]– د. محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الرابعة،١٩٩٩م، دار النهضة العربية، ص ١٦٩.

[٣] – سورة آل عمران ، الآيات ١:٤ .

والجدير بالذكر أن ما تضمنه الدستور من النص على أن الإسلام دين الدولة لا يحمل تعارضاً مع ما تضمنه المادة ٦٤ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ المعدل، فالعديد من دساتير العالم تضمن النص على دين الدولة، من ذلك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١م؛ والذى جاء فيه أن الإسلام هو الدين الرسمى للاتحاد فى حين أن البعض الآخر من الدول تضمنت دساتيرها على أن الدولة لا دين لها مثل نص المادة الثانية من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨م والذى جاء فيه أن فرنسا جمهورية غير قابلة للانقسام وهى علمانية وديمقراطية واشتراكية، ولا شك أن النص على أن الإسلام هو دين الدولة إنما تتبلور مظاهره فى أمور عدة نذكر منها تعطيل وزارات ومصالح الدولة فى المناسبات والأعياد الإسلامية، اضطلاع الأزهر الشريف بدوره الفعال والنشط للدعوة الإسلامية فضلاً على أنه يعد دين أغلبية الشعب وكذلك يتعين أن يكون رئيس الدولة دائماً مسلماً[٧]. وذهب البعض إلى عدم صلاحية الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع بوجه عام وكأساس للتشريع الدستورى بوجه خاص وهذا يرجع فى وجهة نظر البعض[٨] إلى التأثر بالرأى السائد فى البلاد الغربية من فصل الدين عن الدولة، فالديانة المسيحية تقوم على مبدأ الفصل بين الدين والدولة، فمن الاقوال الماثورة عن السيد المسيح قوله " ليست مملكتى فى هذا العالم" وقوله " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ".

فقد ذهب البعض[٩] إلى القول بأن الإعتراف فى مصر بالأديان التوحيدية فقط: الإسلام والمسيحية واليهودية، فيه تدخل فى حرية المعتقد والمساس بجانب من الحقوق العامة لبعض المواطنين لأسباب تتعلق بقناعتهم الدينية، وإن كنت أخالف هذا الرأى تماماً لأن الدستور نص على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى على التشريع والإسلام نص على احترام الشرائع السماوية الأخرى " النصرانية واليهودية " عدا الديانات الوضعية لأن هذه الديانات تنطوى على الشرك بالله سبحانه وتعالى.

٢ – استناداً للمادة ٦٤ من دستور ٢٠١٤م والتي تنص على أن : " حرية الإعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية ، وذلك على النحو الذي ينظم القانون ".

٣ – لقد أرسل الله رسله بالدين (عقيدة وشريعة وأخلاقاً) وعندما ينفلت الناس منه وينصرفون عنه وتضمحل صورته في نفوسهم وعقولهم وقلوبهم، كان يبعث الله لهم من يجدد لهم أمر الدين ويذكرهم بعقائده وأخلاقه

---

[١]– د. صلاح الدين فوزى، المحيط فى القانون الدستورى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٨١٠.

[٢]– د. عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، تقديم الإمام الأكبر عبد الحليم محمود، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٩، ١٩٣.

[٣]– د. محمد عبد الحفيظ عبد الله عليوة، دور الدين فى النظام الدستورى المصرى فى ضوء الإتجاهات العامة للأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص ٣٧٨.

ويجدد لهم الشـريعة بحسـب أحوالهم وأوضـاعهم، فالدين واحد في عقائده وأخلاقه متجدد في شـرائعه إلي أن أرسل الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالدين الكامل عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وبما أن الله تعالى قد أكمل للناس الدين ببعثة محمد صـلى الله عليه وسـلم، فهم لا يحتاجون إلى دين جديد أو رسـل آخرين، أي أن الله تعالى قد ختم الرسـالات بمحمد صـلى الله عليه وسـلم، وأرسـله للناس كافة [١٠]، قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).

٤ – اعتراف الإسلام بالأديان السابقة له ما يؤكده في القرآن الكريم في قوله تعالى : " شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ"[١١].

ويتضح مما سبق بأن الاعتداء على غير الأديان المعترف بها لا يعد من الجنح المتعلقة بالأديان، فالقانون لا يحمي إلا ما رخصت به الدولة وماعدا ذلك فلا شأن له به فلا تعترف له الدولة بأي قداسة، وكيف يعرف المتهم بأنه يتعدى على دين إذا كان هذا جديداً لا يصبح وجوده معروفا عند الناس ؟

ومن ثم فاعتراف الدولة بالدين لطائفه معينة يشكل ركيزة أساسية لشمول تلك الديانة بالحماية الجنائية ومن ثم صلاحيتها لأن تكون محلاً لجريمة من الجرائم المتعلقة بالأديان، وهذا الاعتراف يترتب عليه السماح لأصحاب هذه الطوائف أو الديانات بأداء شعائرهم وطقوسهم والاعتراف برجال دينهم ورعايتهم وكذلك الاعتراف بكتبهم المقدسة[١٢] .

فالأديان السماوية التي يعتنقها أكثر من ثلثي مواطني العالم ويزيد معتنقي الإسلام منهم على ربع سكان الكرة الأرضية حسب تقرير المنظمة العالمية، فإنها تؤدي بالتأكيد إلي ضرورة العمل على حماية هذه الأديان من كل تعدى أو سخرية أو استهزاء يمس من مكانتها ويصيب مشاعر معتنقيها وضمائرهم ويحرضهم على الحقد والكراهية .

أما في فرنسا :

نصت المادة الأولى من الدستور الفرنسى على أن فرنسا جمهورية علمانية، وبالتالى عُنى الدستور الفرنسى باحترام جميع الأديان. حيث يقول آدم سميث[١٣] " من مصلحة المجتمع ككل ومصلحة الحكومة على

---

[١]– د. محمد عبد الله الشرقاوي، مرجع سابق ، ص٢٢ .

[٢]– سورة الشورى أية ١١.

[٣]– د. عمار تركى الحسينى، مرجع سابق، ص ١٣٣.

[4]– Adam Smith republished ،Penn state Electronic classics edition،wealth of Nations، (1776)، P.643-649.،2005

وجه الخصوص على المدى الطويل السماح للناس باختيار دينهم بحرية لأن ذلك يساعد على منع الفتن الدينية وتقليل التعصب، سيكون الجميع مضطر إلى تعديل تعاليمهم الصارمة والأكثر إثارة للجدل طالما أن هناك أديان وطوائف دينية مختلفة وذلك ليبدو أكثر جاذبية للمزيد من الناس وبالتالى كسب معتنقين جدد فى وقت بسيط، المنافسة الحرة بين الطوائف الدينية للمعتنقين هى التى تضمن الهدوء والإستقرار على المدى الطويل ".

المبحث الثانى: الجرائم المتعلقة بالأديان

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالأديان فى القانون الوضعى

الفرع الأول: جرائم العدوان على حرمة الدين

أولا: جريمة تعطيل إقامة الشعائر

نصت المادة ١/١٦٠ من قانون العقوبات المصرى على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد "

لذا سأوضح فى هذا المطلب صورة الركن المادى والركن المعنوى، ثم نتناول طبيعة الجريمة ثم نوضح العقوبة القانونية المقررة وذلك على النحو التالى:

الركن المادى

المشرع المصرى قد حدد صورة الركن المادى لهذه الجريمة فى صورتين:

الأولى: كل من شوش.....،والثانية: تعطيل إقامة الشعائر الدينية والإحتفالات.

وسأحدد معنى كل من تشويش وتعطيل، والفرق بين إقامة الشعائر والإحتفالات الدينية وذلك على النحو التالى:

التشويش فى اللغة العربية مأخوذة من فعل شوش، وقد شوش عليه الأمر اختلط والتبس، وشوشه خلطه وأساء ترتيبه...[١٤]

ولم يضع المشرع المصرى تعريفاً للتشويش؛ بل ترك الأمر لقاضى الموضوع، بل إن التشريعات الجنائية عموماً لم تعرف التشوش. وحسناً فعل المشرع من إطلاق لفظ التشويش دونما تحديد، حيث تعد عملية حصر صور التشويش فى نص قانونى أمر صعب؛ ففعل التشويش متغير مع التطور الذى يلحق بالبشرية فى جميع مناحى الحياة، فمع التطور التكنولوجى والتقنية الحديثة ظهرت أجهزة إليكترونية كثيرة قد يؤدى استعمالها بمكان تقام فيه شعائر أو إحتفالات دينية إلى التشويش، فكان من الصعب رصد مثل ذلك.

---

[١]- مختار الصحاح، المرجع السابق، ص١٩٨باب الشين(شوش)،المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص٣٥٤ فعل شوشه.

فالتشويش: هو سلوك مادى ذو مضمون نفسى بإحداث ضجيج أو أصوات مرتفعة سواء بصورة منتظمة أو غير منتظمة سواء صادرة عن أشخاص أو تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت تؤدى على زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والإستمتاع بها حتى يتحقق صفاء النفس الخاشعة ويبدد تركيزها فى العبادة، مثل إدارة الراديو بصوت مرتفع أو القيام بالطبل أو الزمر[١٥]. فيمكن أن يحصل التشويش بالغناء أو الصراخ أو الضجيج كما يمكن حصوله بالعنف والتهديد، ولكن الشرط الوحيد الذى يجب أن يستوفيه ذلك الفعل هو المساس بالكرامة الدينية للمتعبدين أثناء ممارستهم لشعائرهم الدينية[١٦].

ويتصور صدور التشويش من فرد واحد أو بواسطة جماعة، فيمكن أن يصدر الضجيج عن شخص واحد بواسطة مكبر صوت أو عن طريق رفع صوته بألفاظ ويمكن أن يكون عن طريق جمع من الأفراد يصدرون أصوات تؤدى إلى حدوث ضجيج، كما يتصور أن تكون الأصوات المرتفعة بواسطة الفم كالغناء ومن الممكن أن تكون بواسطة آلات كالآلات الموسيقية والدفوف[١٧].

ومن ثم ننتهى إلى القول بأن التشويش سلوك مادى ذا مضمون نفسى هو طرق النفوس المتعبدة بأصوات أو ضجيج يعرقل إنصرافها إلى العبادة[١٨]. فيشترط لإقامة الصلاة فى الإسلام وصحتها أن يتحقق الخشوع مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى"قد أفلح المؤمنون، الذين هم فى صلاتهم خاشعون"[١٩]، حيث يكره فى الشريعة الإسلامية كراهة رفع الصوت فى المسجد بغير ذكر الله، فإن المساجد بنيت للعبادة فلا ينبغى أن يجعلها الناس مكاناً لأحاديثهم الدنيوية ولغطهم ونومهم، فيعد ارتفاع الأصوات فى المساجد من أسباب البلاء وحلول النقمة، حتى أنه يُكره رفع الصوت فيه بذكر الله وتلاوة القرآن إذا كان يؤدى إلى التشويش على المصلين وطلاب العلم، بل إن بعض الفقهاء أفتى بحرمة رفع الصوت فى المسجد مطلقاً لورود الأحاديث المحذرة من ذلك، فعن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ولما سمعهم يجهرون بالقراءة قال " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة".

---

(١)– د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٣٦.

(٢)– د.عمار تركى الحسينى، مرجع سابق، ص٩٥.

(٣)– د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٥٧.

(٤)– د. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها فى المدونة العقابية، منشأة المعارف بالإسكندرية،بدون تاريخ نشر، ص٢٩٣.

(٥)– سورة المؤمنون، آية ٢،١.

ولا يشترط فى التشويش تعطيله إقامة الشعائر والإحتفالات الدينية، بل يكفى لاعتباره تعدياً مساسه بالكرامة الدينية للمتعبدين فى أثناء إقامة شعائرهم أو حفلاتهم الدينية[٢٠].

ولكن المشرع المصرى أراد أن يتفادى مثل هذا الخلاف وذلك بنصه على العقاب على كل من شوش أو عطل إقامة الشعائر الدينية أو الإحتفالات فى المادة ١/١٦٠؛ فالمشرع المصرى يعاقب على التشويش لذاته ولو لم يترتب عليه التعطيل. ولا يشترط المشرع المصرى أن يقع التشويش فى مكان معد لإقامة الشعائر الدينية كمسجد أو كنيسة بل يعاقب عليه ولو وقع فى غير هذا المكان كالشوارع والميادين والطرق مما يمتد أثره إلى مكان العبادة.

التعطيل:

فى اللغة العربية بمعنى التفريغ[21]. ويقال عطل الشريعة بمعنى أهملها ولم يعمل بها[22] .

يشترط استخدام العنف أو التهديد بدفع القائمين على أداء الشعائر الدينية إلى التوقف عن أداء شعائرهم خشية وقوع أذى يقع بهم مما يؤدى إلى توقف أداء ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب تلك الديانات وهو ما نص عليه المشرع فى المادة ١/١٦٠ بقوله".....أو عطلها بالعنف أو التهديد".

الحالة الأولى: سلوك مادى بحت يأتى به شخص ليمنع أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم وذلك باستخدام العنف أو التهديد، وهو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين وهو عدم إقامة شعائر دين أو ملة[٢٣]. ويمكن تصور ذلك باستخدام أشكالاً عديدة، فمن المتصور أن يكون التعطيل عن طريق قذف المصلين أو القائمين بالعبادة بالحجارة أو بالإنهيال عليهم بالضرب بالعصى، ويتصور أن يكون بتوجيه ضغط المياه إليهم، أو بقطع التيار الكهربائى أثناء ممارسة الشعائر الدينية[٢٤].

الحالة الثانية: التعطيل بالقول دون عنف أو تهديد فيسمى سلوك مادى ذو مضمون نفسى فهذا يشكل وسيلة ضغط على أصحاب الملة لعدم ممارسة شعائرهم، كالتهديد بإنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا[٢٥] .

الركن المعنوى(القصد الجنائى)

---

[٦]– د. رياض شمس، مرجع سابق، ص٤٥٦.

[١]– مختار الصحاح، مرجع سابق، باب العين – عطل، ص ٢٤٣.

[٢]– المعجم الوجيز، مرجع سابق، فعل عطل، ص ٤٢٤.

[٣]– د. خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص١٥٢.

[٤]– د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٦٢.

[٥]– د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع السابق، ص٦٣٦.

الركن المعنوى يعتبر الركن الثالث بعد الركن المادى وركن العلانية فى الجرائم المتعلقة بالأديان، وبفقدان هذا الركن ينعدم وجود الجريمة أو تنعدم مسئولية الفاعل عن وقوعها انعداماً كلياً أو جزئياً، فالركن المعنوى هو الوجه الباطنى النفسى لهذا السلوك والنص هو الذى يرسم هذا الوجه، وأيا كان هذا الوجه فأنه بصفة عامة لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامى إلى نفسية صاحبه[٢٦].

تعتبر جريمة التعدى على شعائر أحد الأديان من الجرائم العمدية[٢٧]والتى يتطلب فيها المشرع قصداً جنائياً عاماً بعنصريها العلم والإرادة؛ ففى جريمة التعدى على شعائر أحد الأديان يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى أى مسلك من المسالك المشار إليها فى المادة ١/١٦٠ وهما التشويش أو التعطيل، مع علمه بصفة المكان أى بكونه مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس وعلمه بطبيعة الشعيرة المؤداة، كما يجب أن يكون الجانى قد أقدم على التشويش أو التعطيل بقصد ارتكاب الجريمة أى تتجه ارادته إلى ارتكاب الجريمة. ولكن يمكن أن تكون الجريمة غير عمدية وذلك إذا قصد الجانى حدوث التشويش عن عمد وهو لا يعلم أن فعله من شأنه التشويش على إقامة الشعائر والإحتفالات، أما فى حالة التعطيل بالعنف أو التهديد فلا يتصور أن تكون الجريمة غير عمدية، فالعنف والتهديد دائماً ما يكون عمدياً صادراً عن إرادة القائم به مع العلم بكل العناصر والظروف وإرادة للنتيجة المترتبة على ذلك[٢٨]. وبالتالى إذا جاء جمهور من المحتفلين بزواج أحد الأشخاص وأحدثوا فى مكان إبرام الزواج ضجيجاً بالطبول والناى على مقربة من دار العبادة التى تقام فيه الشعائر الدينية دون علم منهم بوجود هذا الدار وبما فيها من شعائر فلا تتحقق الجريمة، أما إذا نبه على أولئك الأشخاص بالكف عن إحداث الضجيج لوجود دار قريبة للعبادة تجرى به الشعائر واستمروا فى الضجيج رغم هذا التنبيه توافرت الجريمة فى حقهم[٢٩].

---

(١)– د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، مرجع سابق، ص٨٧٠، ٨٧١

(٢)– الجرائم العمدية: هى الجرائم التى يتطلب المشرع القصد الجنائى لتكوين ركنها المعنوى، أى يستلزم أن تتجه إرادة الجانى إلى إحداث النتيجة غير المشروعة، أما الجرائم غير العمدية هى الجرائم التى يستلزم فيها القانون أن تتجه إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى دون النتائج غير المشروعة التى وقعت، فإذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوى فى جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائى فيها، أما إذا قدر الإكتفاء بالخطأ غير العمدى لزم أن يفصح عن ذلك، للمزيد انظر د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى،دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، ص١٠، ١١، ١٢، د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص٥١٧.

(٣)– د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٦٦، ٦٧

(٤)– د. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها فى المدونة العقابية، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

ولقاضى الموضوع استخلاص توافر العلم من ظروف الدعوى وملابستها على النحو الذى يراه مؤدياً إلى ذلك، مادام اتضح من حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً، ويلتزم القاضى بتوضيح توافر العلم لدى المتهم فى حيثيات الحكم، ويجب على القاضى أيضا الرد على هذا الدفع فى الدعوى فى حيثيات الحكم بأسباب صحيحة متوافرة لدحضه داخل أوراق الدعوى[٣٠].

ثانيا: جريمة التعدى على أماكن إقامة الشعائر(جريمة الإعتداء على أماكن العبادة)

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٦٠، يجب أن يكون التخريب والكسر والإتلاف والتدنيس ينصب على أماكن إقامة الشعائر الدينية أو الرموز الدينية أو أى شئ آخر له حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، لذا يجب التفرقة بين أماكن إقامة الشعائر الدينية أو الرموز الدينية أو أى شئ آخر له حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

التفرقة بين أماكن إقامة الشعائر الدينية والرموز الدينية والأشياء التى لها حرمة

أماكن العبادة هى الأماكن التى يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهى تتصف بالخصوصية حيث أنها تخص ديانة معينة، فتلك الأماكن قصر على أداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه ومن ثم لا يجوز ولا يصح ممارسة أى أعمال أخرى خلاف العبادة فيها، فتشمل المساجد والمعابد والكنائس والهياكل المخصصة بصفة منتظمة لإقامة شعائر الأديان لدى الملل المختلفة، كما تشمل المبانى الدينية الأخرى المرخص أو المسموح بها من السلطة العامة[٣١].

والرموز هى كل علامة أو شئ أو ذا قيمة يمثل مجازاً فكرة أو رأى أو إعتقاد أو إنتماء قومى أو دينى أو إجتماعى أو سياسى أو تجارى فهى عبارة عن علامات خيالية[٣٢]. ولكن يجب الإحتراس من التغالى فى هذا الأمر وعلى ذلك لا يعد محل للحماية الجنائية ما جعل فى المحلات المعدة للعبادة لمجرد الزينة كزجاج مزخرف أو تمثال أو صورة ليس لها قيمة إلا من الوجهة الفنية، أما إذا كان التمثال لقديس يعظمه فريق من الناس أو كانت الصورة يحضر أمامها المتعبدون للصلاة فيجب أن تكون محل للحماية الجنائية[٣٣].

---

[١]– د. خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص ١٢٧

[٢]– د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٦٩

[٣]– أ. أحمد أمين بك، القسم الخاص لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ١٩٤٩، ص١١٨

[4]–Garcom,op cit, article 362 p 9.

والرموز الدينية فقد تكون أشخاصاً أو أماكن مثل أضرحة بعض أولياء الله الصالحين وضريح الإمام الحسين بن على رضى الله عنه، والصليب والهلال من رموز الدين؛ فالرموز تشمل كل ما كان منها موضوع احترام وتقديس عند أبناء ملة أو فريق من الناس كالصلبان أو الأوانى المقدسة أو تمثال لقديس[٣٤].

أولاً: الركن المادى

١- **التخريب:** هو سلوك مادى بحت يقصد به إلحاق ضرر مادى مباشر مدمر بمكان العبادة من شأنه أن يجعل الشئ غير صالح لإقامة الصلاة فيه، والتخريب يجعل الشئ غير صالح للإستخدام إلا بالتغيير أو التبديل، ويعنى به الدمار مثل إزالة مكان الصلاة أو مقاعد المصلين أو المنافذ أو تحطيم الأبواب أو خلع النوافذ الخاصة بدور العبادة[٣٥]. يقول الله تعالى" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[٣٦]

٢- **الكسر:** وهو تحطيم مادى يمكن إصلاحه، فلا يصل إلى عملية التحطيم، ويأتى على الزجاج والأخشاب، ويمكن أداء الصلاة فى حالة التكسير بعد إجراء بعض الإصلاحات، أما التخريب فيجعل المكان غير صالح للإستعمال إلا بعد إجراء إصلاحات شاملة[٣٧] .

٣- **الإتلاف:** تدمير وتكسير جزئى يقل جسامة عن التخريب وأعلى جسامة من الكسر، حيث يترتب عليه ضرر بالمكان، ويجعل من محل العبادة غير صالح للإستعمال سواء بصفة كلية أو جزئية بجعله أقل كفاءة فى الإستعمال الطبيعى له[٣٨]، مثل تشويه حوائط الدار بما عليها من صور زيتية أو نقوش[٣٩] .

٤-**التدنيس:** هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها، ويتصور ذلك بوضع القاذورات والدنس والدماء وغيرها على محل العبادة سواء كان على سجاد الصلاة أو فى محراب للعبادة، بما يؤدى إلى انبعاث الروائح الكريهة وتعريض المكان لعدم الصلاحية للإستخدام إلا بعد تطهيره وإزالة الملوثات من المكان وجعله صالح للإستخدام[٤٠]. والتدنيس قد يكون عملاً معنوياً وذلك بإتيان أفعال خادشة بطبيعتها لقداسة المكان كالزنا فى مثل تلك الأماكن.

---

(١)– د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٧٠

(٢)– د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٣٦

(٣)– سورة البقرة، الآية ١١٤

(٤)– د. خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص ١٣١

(٥)– د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٣٦ .

(٦)– د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص ٤٠٨ .

(٧)– د. خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص ١٣١.

وقد اعتبرت المحاكم المصرية من قبيل التدنيس قيام أحد الشيعة بالصلاة داخل أحد المساجد " بأن قام بالصلاة على المسبحة والتكبير على صدره " وفى ٢٤ غبريل ٢٠١٢ أصدرت محكمة كفر الزيات الجزئية بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة، وفى ٢٦ يوليو ٢٠١٢ قضت محكمة مستأنف كفر الزيات ببطلان الحكم المستأنف والقضاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والمصاريف[٤١].

وأيضاً اعتبرت محكمة الطفل ببنى سويف من قبيل التدنيس قيام طفلين بتمزيق المصحف، وحكمت المحكمة عليهم فى ٤ فبراير ٢٠١٣ بتسليم الطفلين إلى والديهما، وهو ما يعنى اقتناع المحكمة بارتكاب الطفلين الواقعة لكنها أخذت بأقل العقوبات " تدبير ".

ويرى البعض أن تحقق الإتلاف والتدنيس مسألة نسبية تختلف بإختلاف الظروف والأعراف الموجودة فى البيئة الإجتماعية التى تحصل فيها مثل تلك الأفعال وبالتالى فإن تقديرها مسألة موضوعية يقدرها القاضى على هدى المعايير الإجتماعية السائدة[٤٢].

ولقد عبر المشرع المصرى عن جريمة الإعتداء على أماكن العبادة بقوله كل من خرب أو كسر أو أتلف، ولعل المشرع قد أراد بذلك أن يؤكد على أن العقاب يتناول جميع صور الإتلاف، وقد أراد المشرع أن ينال العقاب على كل أفعال الإتلاف الجسيم منها وغير الجسيم، فليس من اللازم أن يكون البناء أو الشئ الدينى قد خرب بأكمله أو أصابه ضرر مباشر بل يكفى أن يكون قد لحقه عيب أو عطب، ولم يعين القانون الوسيلة التى يحصل بها التخريب فكل الوسائل فى نظره سواء[٤٣].

ثانياً: الركن المعنوى:

القصد الجنائى المطلوب هو القصد الجنائى العام المبنى عن علم وإرادة كاملين؛ فجريمة إتلاف المبانى المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو رموز أو أشياء أخرى هى جريمة عمدية تتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجانى بأن فعله ينطوى على تخريب أو إتلاف أو كسر أو تدنيس ومن شأنها إتلاف وتحقير تلك المبانى، ويجب أن يعلم أن تلك الأماكن لإقامة الشعائر الدينية أو رموز دينية أو أشياء أخرى لها حرمة دينية، فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى إرتكاب إحدى الصور السابقة وإلى النتيجة الإجرامية.

---

(١)– الدعوى رقم ١٣٠٤٤ لسنة ٢٠١١، والمقيدة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنف كفر الزيات.

(٢)– د. عمار تركى الحسينى، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣)– اللواء/ سامى على جمال الدين سعد، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

ويعتبر القصد الجنائى متوافراً إذا أساء المتهم إلى شئ من الأشياء المقدسة ليحمل الناس على الإعتقاد بمعجزة يزعمها[٤٤] .

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض- منذ زمن- على أن القصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والإتلاف عمدية يتحقق بمجرد تعمد الإتلاف، فليس لجريمة الإتلاف قصد جنائى خاص بل هى تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف[٤٥].

ثالثا: جريمة انتهاك حرمة القبور

أولاً: الركن المادى

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة من انتهاك حرمة المقابر أو تدنيسها؛ وهو فعل مادى من شأنه الإخلال بواجب الإحترام نحو الموتى وهذا الفعل يجب أن يكون عملاً مادياً فلا يدخل السب والقذف فى حكم المادة ٣/١٦٠ إلا بالكتابة أو لصق الكتابة على القبر[٤٦]. فانتهاك حرمة القبور وتدنيسها سلوك مادى بحت موجه لأمور مادية، وإن كانت لها دلالة معنوية حيث يأتى الفاعل بالأفعال المكروهة مثل إلقاء القاذورات داخل المقابر أو القيام بالأفعال الفاضحة داخل الجبانات أو الإساءة للموتى[٤٧].

أما بالنسبة إلى انتهاك وتدنيس الجثة فيشمل كل فعل من شأنه المساس بها قبل الدفن أو بعده على أن يكون ذلك المساس غير مشروع[٤٨] ولا ينطبق عليها حكم هذه الفقرة. فسرقة الجثة مثلاً يعد انتهاكاً لحرمتها ولا يمكن اعتبارها جريمة سرقة لأن جثة الإنسان ليست مملوكة لأحد وإنما يشكل الفعل جريمة انتهاك حرمة القبور أو جريمة إخفاء جثة قتيل (م ٢٣٩ عقوبات) على حسب الأحوال. فمن يقوم بفتح إحدى الجبانات والنبش فيها والاستيلاء على أكفان الموتى وما قد يُوضع عليهم أو معهم من أشياء يعد سرقة لإنها لا تعد مالاً متروكاً لأنها موضوعه لغرض خاص ولم يكن فى نية واضعها التخلى عنها لمن يريدها لنفسه[٤٩]أو الإستيلاء على الأعضاء البشرية فهو يُسأل جنائياعن جريمة سرقة أعضاء بشرية وكذا انتهاك حرمة القبور.

---

(1)– GARCON,op cit p 14،article 262.

(٢)– نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ سنة ٣ طعن رقم ١١١٠ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، حسن الفكهانى، الجزء الأول، ص ٢٦.

(3)– المستشار. جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ٧٩.

(4)– د. خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(5)– د. عمار تركى الحسينى، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(6)– أحمد البسيونى أبو الروس، جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧، ص٢٧ .

إستخراج الجثة قد يكون فى أحوال كثيرة لازماً أو مشروعاً، وقد أجاز الشارع هذا الإستخراج وعنى بتنظيمه وتقرير الإجراءات الواجب اتباعها، فلا جريمة فى هذه الحالة لأن الفعل مباح بمقتضى أمر القانون، فاستخراج الجثة لا يباح إلا بشرطين[٥٠] .

أولاً: ان تكون الإجراءات الشكلية قد روعيت؛ ولذا حكم فى فرنسا بعقاب أهل المتوفى الذين يعمدون إلى إخراج جثة بدون تصريح وبعقاب العمدة الذى يأمر بهدم مقبرة بدون قرار وزارى.

ثانياً: أن يكون استخراج الجثة قد تم بصفة غير مزرية بالكرامة أو خادشة لمشاعر الأحياء من أقرباء أو أصدقاء الميت لأن القانون إذا كان قد سمح بإخراج الجثة، فأنه افترض بالمقابل أن يتم الإخراج بكل ما يجب من الإحترام نحو الموتى.

تعاقب المادة ٣٦٠ ع ف على انتهاك حرمة القبور واللحود، وذهب بعض الشراح الفرنسيين[٥١]إلى أن هذه المادة لا تقتصر فقط على الأفعال المادية التى تقع على القبر أو اللحد ولكنها تتناول أيضاً ما يقع على النعش وفراش الموت والجثة نفسها، ويدللون على صحة رأيهم بأنه يستفاد من السوابق التاريخية والبيانات الإيضاحية لقانون العقوبات أن الشارع أراد المعاقبة على امتهان الجثة نفسها وأنه لا يمكن أن يكون القانون الذى يحمى الإنسان فى حياته ويحمى رفاته بعد دفنها فى القبر يتخلى عن حماية جثته فى الفترة بين الوفاة والدفن[٥٢].

ولكن المحاكم الفرنسية لا تذهب فى تفسير النص إلى هذا المدى فهى وإن كانت لا تقصر الحماية على ذات القبر إلا أنها تعتبر انتهاك القبور واللحود جريمتين مختلفتين وتفسر كلمة لحد بأعن معنى ممكن وتقضى بأن امتهان الميت يعاقب عليه من وقت أن يكفن ويهيأ للدفن، وبناءً على ذلك قضت بالعقوبة لامتهان نعش ولو قبل إجراء الدفن إذ النعش هو القبر الأول وهو ليس بأقل اعتبار من القبر المحفور فى الأرض، ولامتهان جثة موضوعة على سرير بعد أن كفنت وهيئت للدفن[٥٣].

وقد اخذت محكمة بنى سويف الجزئية بهذا الرأى فى حكم قضت فيه بأنه يدخل فى مدلول الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المعدلة بالمادة ٣/١٦٠ انتهاك حرمة الموتى فى الفترة بين الوفاة والدفن، فإذا تنازع المتهم وآخر على دفن جثة وحصل هذا الأخير على تصريح بالدفن فنقل الجثة إلى المقبرة وحين وصولها أمام المقبرة

---

(1)– المستشار. جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثانى، المرجع السابق، ص ٧٥.

(2)– Dugit, de roit, truite, constitution el 1923.

(3)– Garraud, op cit, p 2291,No 5.

(٤)– المستشار. جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ٧٦.

تعرض المتهم لمن كان يحملون النعش وصار يتجاذبه معهم وتمكن أخيراً من نقل الجثة إلى مقبرته، يعد ذلك انتهاكا لحرمة الموتى[٥٤].

وفيما يتعلق بالزنا واللواط بالميت فهما لا يتدرجا ضمن جرائم الزنا حيث أنها تفترض حياة المجنى عليه، وأرى أنها تدخل ضمن جريمة انتهاك حرمة القبور وبالتالى تدخل فى المادة ٣/١٦٠، ولكن يجب ضرورة تدخل المشرع واعتبار هذه الحالة ظرف مشدد لجريمة انتهاك حرمة القبور.

ثانياً: الركن المعنوى:

يكفى لتحقق القصد الجنائى فى جريمة انتهاك القبور بأن يعلم الجانى وتتجه إرادته إلى أى عمل من شأنه يشكل انتهاكاً لحرمة المقابر أو الجبانات وتدنيساً له. فقد حكم بأن القصد الجنائى ليس ضرورياً فى جريمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفى أن الفعل المادى المسبب للإنتهاك يكون حصل بإرادة الفاعل ورغبته[٥٥]، كما أن القصد الجنائى لا يتوافر والجريمة لا تتكون إذا كان الجانى لم يرتكب الفعل المادى بإرادته كما إذا حصل شخص على تصريح اخراج جثة فأخطأ وفتح مقبرة غير التى بها تلك الجثة[٥٦].

لا يشترط البحث عن البواعث التى دفعت الجانى إلى إرتكاب الجريمة أو الغرض الذى يرمى من ورائه، فيكفى مجرد إتيان فعل التدنيس عن إرادة واعية، فالشخص الذى يمارس عملية جنسية داخل مقبرة يعتبر فعله تدنيساً لحرمة تلك المقبرة.

ويجب أن يعلم الجانى بطبيعة هذا المكان، وان كان من الصعب إثبات عدم علمه، فإذا استطاع إثبات جهله بصفة المكان انتفى القصد الجنائى.

وجاء فى حكم محكمة استئناف قنا فى جلسة ١٩٣١/٩/٢٢، أن الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ع (المقابلة للمادة ٣/١٦٠) التى تعاقب على انتهاك حرمة الجبانات لا تنطبق إلا على الجبانات التى لا تزال حافظة لمعالمها وظاهر فيها ما اشتملت عليه من المقابر ظهوراً لا يقبل الشك أما الجبانات التى أهمل أمرها حتى درست وزالت معالمها وصارت أرضاً سوداء فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الإعتداء عليها لزوال السبب الذى أنشئت من أجله[٥٧].

الفرع الثانى: جرائم السخرية بالدين

---

(١)– محكمة بنى سويف الجزئية، ٢٥ فبراير ١٩٢٥، مجلة المحاماة، العدد ٣٨، ص٦.

(٢)– نقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥، مجموعة القواعد القانونية ٧، عدد ١٥، نقلاً عن جندى عبد الملك، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣)– د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤)– استئناف قنا جلسة ١٩٣١/٩/٢٢، المجموعة الرسمية، السنة ٧، ق ٣٣، ص ٥٥.

أولاً: جريمة التعدى العلنى على الدين

تنص المادة ١٦١ع فى فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً.

أولاً: الركن المادى:

عبر المشرع عن الفعل الإجرامى المكون لهذه الجريمة بلفظ "تعد" ويقصد بالتعدى على الدين اهانته وتحقيره أو الحط من قدره، ويتحقق هذا التعدى سواء بالإساءة إلى الدين ذاته مثل تحريف كتاب مقدس فى نظر أهل هذا الدين أو إنكاره أو إسناد أمور إليه من شأنها التقليل من هيبته والسخرية من شعائره، أو الإساءة إلى هذا الدين كإنكار نبوته أو نسبه أو إسناد أمور إليه من شأنها المساس بشرفه أو منزلته فى نظر أهل دينه[٥٨]، ومن قبيل التعدى على الدين الإسلامى نشر صور كاريكاتورية مجسمة تسئ إلى الرسول الكريم على موقعه الخاص على شبكة التواصل الإجتماعى الفيس بوك وكذلك تداول مطبوعات برسوم كاريكاتورية تسئ إلى الرسول الكريم وإلى الدين الإسلامى[٥٩].

والجدير بالذكر أن المشرع المصرى اسنخدم لفظ "تعد" مقابل للكلمة autrage فى النص الفرنسى وترجمتها الإهانة أو الإمتهان ويدخل فى باب الإهانة القدح والشتم والسخرية والتحقير والإزدراء، وإن كان يرى البعض[٦٠] أن كلمة "تعد" تحمل فى طياتها الجفاء والغلظة ولا تتناسب مع حرمة وكرامة الأديان السماوية، فى حين استعمل المشرع ألفاظ وعبارات رقيقة ذات حس عال حينما أراد أن يحمى بعض الأفراد والهيئات مثل ما نص عليه المشرع فى المادتين ١٨٦، ٢٠١ع، حيث نص فى الأولى على " يعاقب بالحبس ..... كل من أخل بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى"، ونص فى الثانية على" كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً فى الحكومة أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية.....يعاقب بالحبس .....".

وإن كان لفظ التعدى هنا مجازاً، وذلك لأن الدين ذات معنى من المعانى لا يتصور أن ينجرح أو يُهان وإنما الذى يُهان هو الشعور الدينى لدى معتنقيه وأن الشخص لا يستحق العقاب باعتباره قد جرح الشعور الدينى لغيره إلا إذا تعمد إهانة أو المساس بالشعور الدينى، ويجب أن يكون التعدى ظاهراً يصدم العين ويسترعى

---

(١)– د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٤٦.

(٢)– القضية رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢ جنح مستأنف طما والمقيدة برقم ١٠٨١٤ لسنة ٢٠١٢ جنح طما.

(٣)– د. عادل عبد العال خراشى، مرجع سابق، ص ٥٧.

الإنتباه فإذا كان معناه لا يصل للذهن إلا بعد إعمال الفكر فإنه لا يكون تعدياً ويكون التعدى عندئذ هو من يعتصر الألفاظ ويتعنت فى تأويلها ليخرج منها تعدياً بالنسبة للمتهم[٦١].

وحسناً ما فعله كل من المقنن الجنائى الأردنى واللبنانى والسورى حينما تناول بالتجريم الأفعال التى تمس الدين حيث عبر عن هذه الأفعال بلفظ المساس.

ويستوى أن يكون الجانى من أتباع الدين المعتدى عليه أو ليس كذلك، كما يستوى أن يكون التعدى قد وقع على أحد الأديان أو كلها، كأن ينشر أحد الملحدين عبارات تحمل معنى السخرية وإنكار الأفكار الدينية بوجه عام[٦٢].

ويشترط القانون أن يقع التعدى على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً، أى يكون التعدى على دين من الأديان التى تعترف بها الدولة وهى الأديان السماوية فقط، فإذا كان الدين غير مسموح به صراحةً أو ضمناً، فإن التعدى عليه لا يشكل جريمة. وإن كان يرى البعض أن قوانينا لا تعترف بدين دون دين، إذ أعلن الدستور بأن حرية الإعتقاد مطلقة، وبالتالى لا محل للتفرقة بين ما تؤدى شعائرها علناً وما تؤدى شعائرها فى غير علانية، فضلاً عن أننا لا نعرف فى مصر ديناً تؤدى شعائرها سراً، ولو افترضنا أن بعض الأديان لا تؤدى شعائرها علناً، فإنه فى وسع معتنقيها أن يؤدوا شعائر دينهم علناً، لأن حرية الإعتقاد مطلقة ولكل إنسان الإعراب عن فكره علناً فى حدود القانون أى مع عدم الإخلال بالنظام العام او الآداب العامة[٦٣].

وكلمة "أديان" التى ذكرتها المادة ١٦١ تشمل الملل أو المذاهب التى تفرق إليها أهل دين واحد إذا كان بعضها يعتبر فى نظر البعض الآخر انشقاقاً أو انفصالاً عن ذلك الأصل الواحد. كالكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية والمذاهب المختلفة التى انقسم إليه كل منها[٦٤].

قضت محكمة جنح مدينة نصر بمعاقبة أبو إسلام إثر إدانته بالتعدى بالقول على أحد الأديان السماوية التى تؤدى شعائرها علناً وذلك عقب تمزيق نسخة من الإنجيل.

لا يدخل فى مفهوم التعدى مناقشة المسائل الدينية فلا يعتبر مجرد إظهار رأى مخالف لدين معين تعدياً على هذا الدين، اللهم إلا إذا تعدت هذه المناقشة الأمر العادى إلى سب نبى من الأنبياء أو ازدرائه أو وصفه بما ليس فيه أو تناول التعاليم الدينية بالنقد غير المباح. فقد حكم بأن كل تعد على دين أو ملة بما من شأنه إيلام

---

(١)– أ. محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، مرجع سابق، ص٥٢٨ وما بعدها.

(٢)– د. عادل عبد العال خراشى، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣)– د. رياض شمس، حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مرجع سابق، ١٩٤٧، ص ٤٥٧.

(٤)– د. عبد الحميد الشواربى، جرائم الصحافة والنشر فى ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٥٩.

عواطف معتنقى ذلك الدين أو تلك الملة، يقع حتماً تحت طائلة المادة ١٣٩ (المقابلة للمادة ١٦١ع) متى توافر لدى المعتدى ركن سوء النية والعلانية، فإذا تعمد المتهم الطعن على الشريعة الإسلامية وصاحبها تحت ستار الجدل الدينى بأن ذكر فى خطاب ألقاه علناً بشأن النبى عبارات جارحة وحرف الأحاديث والآيات وإخراجها عن معانيها وكان سئ النية فى ذلك وجب عقابه بمقتضى المادة المذكورة[٦٥].

وقد حُكم بأن ما نشرته جريدة لوكور بيه الفرنسية من أن الرسوم الرائعة للعشاء السرى ولتجلى الرب ستبقى باعتبارها مثلاً عالياً للفن أبد الدهر حتى بعد أن تفنى العقيدة المسيحية وتزول من الوجود، وحُكم بأن ما وقع من كاتب هذا المقال لا يعدو إنكاراً لإحدى العقائد فحسب دون أن يرقى ذلك إلى مرتبة التعدى عليها أو الإهانة لها[٦٦].

وقد حُكم بأنه إذا ثبت أن شخصاً باع وعرض للبيع كتاباً مشتملاً على أمور مهينة لآداب المذهب الكاثوليكى ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدى عليه وأن المتهم فعل ما فعله وهو عالم به وبسوء نية، فإن ما وقع من المتهم لا شك أنه يعتبر تعدياً على المذهب الكاثوليكى وعقابه ينطبق على المادة ١٣٩ع (م ١٦١ عقوبات)[٦٧].

ويقدر قاضى الموضوع أفعال التعدى المقامة عليها الدعوى ومن حقه أن يلجأ إلى انتداب الخبراء أو إحالة أوراق الدعوى إلى خبير ليوضح ما إذا كانت تلك الأفعال أو الأقوال تعدى من عدمه، ففى مجال الشريعة الإسلامية قد يلجأ القاضى قبل الفصل فى الدعوى إلى إحالة الأوراق إلى قسم الفتوى بالأزهر الشريف لبيان ما إذا كان الفعل الذى أتاه المتهم يعد تعدياً على الدين الإسلامى الحنيف من عدمه. وكذلك فى مجال الدين المسيحى وعقائده تُحال الأوراق إلى الكنيسة أو الجهة المسئولة عن الفتوى[٦٨].

ثانياً: الركن المعنوى:

جريمة التعدى على الدين جريمة عمدية، لذا يستلزم لقيام الجريمة توافر القصد الجنائى العام لدى المتهم[٦٩]:

---

(١)– محكمة مصر الإبتدائية، ٢١ فبراير ١٩٢٤، قضية ملطى سرجيوس رقم ٨٤٠١ سنة ١٩٢٣.

(2)– Dalloz,op cit, p.91.

(٣)– نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧، مجموعة القواعد القانونية، عدد ٤٠.

(٤)– د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٥)– للمزيد انظر، د. عادل عبد العال خراشى، مرجع سابق، ص ١٠٦:١٠٨.

١- **العلم** : يجب أن يعلم الجانى إلى أن ما يقوم به هو إسناد أمور إلى دين من شأنه التقليل من هيبته أو الإساءة إلى نبى هذا الدين كإنكار نبوته أو سبه، ويجب أن يعلم أن الدين المطعون فيه هو أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً فى مصر.

٢- **الإرادة** : يجب أن تتجه إرادة الجانى فى جريمة التعدى إلى الطعن على أحد الأديان، فإذا اتجهت ارادته إلى استخدام العبارات لغرض آخر كمثلاً بغرض البحث العلمى فلا يتوافر القصد الجنائى.

يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى جعل فعل التعدى على حرمة الأديان علناً، فلا يكفى لتوافر القصد الجنائى أن يقع سلوك المتهم فى علانية إلا إذا أرادها صاحب القول أو مؤلف الكتابة أو مبتكر الرسم، لأن قصد الإذاعة عنصر جوهرى فى كل الجرائم التعبيرية وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض. وفى القضية رقم ٥١٨٢ لسنة ٢٠١١ قالت المحكمة بأنها قد تأكد لها يقيناً أن المتهم تعمد المساس بكرامة الدين الإسلامى بأن نال منه بالسب والإزدراء والتحقير.

المطلب الثانى: جرائم العدوان على حرمة الدين فى التشريع الجنائى الإسلامى

الفرع الأول: ماورد فى تجريم التعدى على حرمة الله عزوجل

فقد نهى القرآن الكريم عن سب الله تعالى فى نصوص عديدة، فقال تعالى " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "[٧٠]. فقد وُرد فى تفسير هذه الآية بأن المسلمون كانوا يسبون أوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله تعالى عن ذلك، والمراد بالسب المنهى عنه فى الآية ليس إثبات نقائص آلهتهم مما يدل على انتفاء إلهيتها فليس ذلك من السب لأن ذلك من طريق الإحتجاج، فالمراد بالسب فى الآية ما يصدر من بعض المسلمين من كلمات الذم والتعبير لآلهة المشركين، ووجه النهى عن سب أصنام المشركين أن السب لا يترتب عليه مصلحة دينية لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى[٧١]، وأيضاً دل القرآن الكريم على أن الإستهزاء بالله كفر فى مواضع كثيرة منها " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ *لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ "[٧٢].

---

[١]– سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

[٢]– للمزيد حول سبب نزول هذه الآية انظر، تفسير التحرير والتنوير، للعلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ج ٦، ص ٤٢٧ وما بعدها.

[٣]– سورة التوبة، الآيات ٦٥،٦٦.

ووُرد النهى عن سب الله تعالى فى التوراة " لا تسب الله ولا تلعن رئيساً فى شعبك "، وقيل أن المقصود بالله هو الله تعالى نفسه[٧٣].

الفرع الثانى: ما وُرد فى تجريم التعدى على حرمة الرسل والأنبياء عليهم السلام

١- " إِنّ الّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرّقُوا بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا"([74])

٢- " إِنّ الّذِينَ يُؤْذُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا [75].

٣- " وَمِنْهُمُ الّذِينَ يُؤْذُونَ النّبِيّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لّلّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[76].

٤- " أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنّهُ مَن يُحَادِدِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنّ لَهُ نَارَ جَهَنّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ "[77].

٥- " ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ونلعب قل أبلله وآياته ورسله كنتم تستهزءون "[٧٨]. وذُكر فى تفسير هذه الآية أن رجلاً من المنافقين قال فى غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء القوم أرعب قلوباً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء يعنى رسول الله والمؤمنين، وذهب هذا الرجل إلى رسول الله ويقول إنما كنا نخوض ونلعب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزءون، فدلت الآية على أن الإستهزاء بالله كفر لأنه يدل على الإستخفاف[٧٩].

فلا يجوز إيذاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – وآله بحسب أو نسب، ناهيك بالأم والأب، وبأبى طالب دون أبى لهب بل لا ينبغى أن يُذكر أبو لهب بسوء موصوفاً بكونه عم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا فى مقام التعليم والبيان[٨٠].

---

[١]- د. نادى فرج العطار، شرح الأحكام الشرعية فى التوراة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، مركز ابن العطار للتراث، ص ٧١.

[٢]- النساء ١٥١،١٥٠.

[٣]- سورة الأحزاب، الآية ٥٧.

[٤]- سورة التوبة، الآية ٦١.

[٥]- سورة التوبة، الآية ٦٣.

[٦]- سورة التوبة، آية ٦٥.

[٧]- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازى، المجلد الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٩٨،٩٧.

[٨]- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، تأليف محمد رشيد رضا، المجلد السابع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٥٥٠.

الفرع الثالث: ما وُرد فى تجريم التعدى على حرمة الكتب السماوية (الطعن على كتاب الله)

من ينسب الخطأ والزيف إلى كلمات الله تعالى يعد مرتداً، وذلك لأن من دخل الإسلام فقد أصبح إسلامه ثابتاً، فلا يخرج منه إلا بقول ثابت أو فعل ثابت قاطع بالكفر[٨١].

فقد وُرد آيات كثيرة فى القرآن الكريم تدل على وجوب تعظيمه، قال تعالى " لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد "[٨٢]. " إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيم فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ أَفَبِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ "[٨٣]. " وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ " وقد رُوى عن سبب نزول هذه الآية بأنها نُزلت فى المشركين المكذبين الذين كانوا يستهزءون بالقرآن والنبى، والخوض هنا الكفر بالآيات والإستهزاء بها، فهناك من يحرف آيات الله عن مواضعها بهواه ليضلل بها مهتدياً كما يفعل البعض، فالقرآن الكريم هو أصل الدين وأساسه، فكل من يتعدى على كتاب الله فإنه يتعدى على الدين الإسلامى الذى ارتضاه الله للناس ليتعبدوا به وليكون لهم منهاجاً يحقق لهم السعادة فى الدارين الأولى والآخرة[٨٤].

قائمة المراجع

أولا: المراجع القانونية

المراجع العامة

- د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان فى ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية، أكاديمية الشرطة، بدون سنة نشر.
- د. أحمد رسلان، النظم السياسية والقانون الدستورى، القسم الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ .
- د. أحمد البسيونى أبو الروس، جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.
- أ. أحمد أمين بك، القسم الخاص لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ١٩٤٩.
- د. أحمد السيد على عفيفى، الحكام العامة للعلانية فى قانون العقوبات،، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

---

[١]– المستشار/ حسن محمد الحفناوى، أحكام الإسلام، دار الشروق، بدون تاريخ نشر، ص ٥٧٠.

[٢]– سورة فصلت، الآيات ٤٢،٤١.

[٣]– سورة الواقعة، الآيات ٨٢:٧٧.

[٤]– تفسير القرءن الحكيم الشهير بتفسير المنار، المرجع السابق، ص ٥٠٤ وما بعدها.

- د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصورة من طبعة ١٩٨٥.
- د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة فى عالم متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. الشافعى بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧.
- د. إبراهيم حامد طنطاوى، المسئولية الجنائية عن جنح السرقة المشددة، توزيع المكتبة القانونية، باب الخلق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلى، طارق إبراهيم الدسوقى، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر.
- د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. ثروت عبد الحميد، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار الفكر القانونى، ٢٠١٠.

المراجع المتخصصة:

- د. أحمد عبد الحميد الرفاعى، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- د. خالد مصطفى فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٢.
- د. رياض شمس، حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧.
- د. رمزى رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. عادل عبد العال خراشى، جريمة التعدى على حرمة الأديان وازدرائها فى التشريعات الجنائية الوضعية، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- د. عمار تركى الحسينى، الجرائم الماسة بالشعور الدينى، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

الرسائل العلمية والمقالات:

- د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- د. اسماعيل عبد الرحيم عميش، حرية الرأى فى القانون الوضعى فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
- د. أيمن جرجس حبيب، الوضع القانونى للأقليات فى ظل قواعد القانون الدولى العام وقواعد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
- د. بكر القبانى، الحقوق والحريات العامة فى ظل حالة الطوارئ، مقال منشور بمجلة المحاماة، العددان التاسع والعاشر، السنة الرابعة والستون، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٤.
- د. حسن أحمد على، ضمانات الحريات العامة وتطورها فى النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

المعاجيم اللغوية والقواميس

- معجم مقاييس اللغة، لأبى الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الجزء الثانى، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٩٧٠.
- المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٨.
- حسين على حمد، قاموس المذاهب والأديان، دار الجيل، بيروت.
- إبراهيم مدكور وآخرون، معجم العلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥.
- اطلس الأديان، تأليف وتصميم سامى بن عبد الله بن أحمد المغلوث، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- معجم ألفاظ العقيدة، أبى عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

ثانيا : المراجع الشرعية

- محمد عبد الله الشرقاوى، بحوث فى مقارنات الأديان، دار الفكر العربى، ٢٠٠٢.
- محمود بن الشريف، الأديان فى القرآن، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، ١٩٨٠.
- تيسير خميس العمر، حرية الاعتقاد فى ظل الإسلام، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨.

- زياد بركات، الاتجاه نحو الإلتزام الدينى وعلاقته بالتكييف النفسى والاجتماعى لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة، منظقة طولكرم التعليمية، ٢٠٠٦.
- محمد إبراهيم الفيومى، محاضرات فى فهم الدين المقارن، بدون.
- عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، تقديم الإمام الأكبر عبد الحليم محمود، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- يوسف القرضاوى، غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٩٩٣.
- محمد أحمد خضر، محمد أعظم البشر، السيرة النبوية فى ثوب جديد، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.
- القطب محمد طلبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، ١٩٨٠.
- ثروت حسن عبد الرحمن مهنا، نظرات تأملية فى الملل والنحل والديانات الوضعية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- أصل المعاهدة، سيرة ابن هشام، الجزء الثانى، طبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثانية، ١٩٥٥.
- عبد الخالق النووى، جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٩.

ثالثا: المراجع الأجنبية

1- Benoit-Rohmer. Droit des minorités et minorités religieuses dans l´espace sous la direction de Bastain et ،européen . Approches socialogiques et juridiques 2007.،messner-paris-PUF.

2- C F, Robert, libertés et droit fondamentaux, 11 éme edition, Dalloz, Paris, 2005.

3- Adam Smith, pennstate electronic classic edition, wealth of nations, published 2005.

4- A. Esmein: Elements de droit constitutionnel éd Revue par H.Nézard,1927.

5- Horiou(H), Droit contitutionnel et les institutions politiques éd 1972.

6- S.I Benn, principle of political thought, first ed, Newyork,1964.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات نذكر منها ما يلى:

التوصيات

١- المشرع المصرى فى الماده ١٦٠ الفقرة الأولى نص على " كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد " والمشرع المصرى تأثر فى هذه الفقرة بالقانون الفرنسى وذلك بقوله كل من شوش على إقامة شعائر ملة، والدين الإسلامى لا يوجد به ملل وكذلك الدين المسيحى لذا أرى يجب تعديلها إلى إقامة شعائر دين أو احتفال دينى.

٢- استخدام المشرع لفظ تعد فى المادة ١٦١ عقوبات وكان الأفضل أن يستخدم لفظ المساس، وذلك لأن كلمة " تعد " تحمل فى طياتها الجفاء والغلظة ولا تناسب مع حرمة وكرامة الأديان، ونجد أن المشرع المصرى قد استعمل ألفاظ ذات حس عال حينما أراد أن يحمي بعض الأفراد والهيئات مثل مانص عليه المشرع فى المادتين ١٨٦، ٢٠١ ع وذلك أسوة بالمقنن الجنائى الأردنى واللبنانى والسورى حينما تناول بالتجريم الأفعال التى تمس الدين حيث عبر عن هذه الأفعال بلفظ المساس.

٣- بالنسبة للمادة ١٦١ عقوبات أرى أنه يجب تعديل نص المادة ليكون العقاب على كل تعد يقع على دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً، وتشدد العقوبة إذا وقع التعدى بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ عقوبات، بمعنى أن تكون العلانية ظرف مشدد فى الجريمة وليس ركن من أركانها.

٤- أدعو المشرع المصرى على أن يضمن المادة ١٦١ الفقرة الأولى النص على تجريم السخرية والاستهزاء بالأحكام الشرعية التى تتضمنها الكتب المقدسة، وذلك مما نلاحظه فى الفقرة الأخيرة من كثرة الإستهزاء بالأحكام الشرعية وخاصة احكام الحدود الواردة فى القرآن الكريم.

٥- أوصى المشرع المصرى بحذف عبارة " تحريفاً يغير من معناه " فى المادة ١٦١ فقرة أولى وذلك لأن هناك بعض الكتب المقدسة نزلت بالمعنى، وهذه لا تفقد طبيعتها بتغير اللفظ دون التطرق إلى المعنى.

٦- العقوبات المقررة على جريمة التعدى على إقامة الشعائر الدينية أو الاحتفالات غير رادعة، يجب رفعها ورفع قيمة الغرامة" قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون"" ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب"

٧- العقوبات المقررة فى جريمة التعدى على أماكن العبادة غير رادعة، يجب رفعها أسوة فى جريمة التخريب العمدى للمتلكات حيث يعاقب فيها المشرع المصرى بالسجن المشدد، الأولى بالرعاية هى دور العبادة التى لها قدسية عند أصحاب الديانات وتفوق حرمة مساكنهم، كما أن الاعتداء على أماكن العبادة يؤدى إلى حدوث مشاحنات ومن ثم إحداث فتنة ومن ثم تعكير الأمن العام ويؤدى ذلك إلى زعزعة كيان المجتمع.

٨- نجد أيضاً فى العقوبة المقررة فى جريمة التعدى العلنى على حرمة الدين بالحبس من أربعة وعشرون ساعة حتى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، فى حين نص فى جريمة القذف العلني على الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيهاً ولا تزيد علي سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفهرس

مقدمة: ٢

المبحث الأول: ماهية الأديان ٤

المطلب الأول: المقصود بكلمة "دين" ٤

الفرع الأول: التعريف اللغوى لكلمة "دين" ٤

الفرع الثاني: تعريف كلمة "دين" عند فقهاء القانون ٤

المطلب الثاني: الأديان محل الحماية القانونية ٥

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالأديان ٨

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالأديان فى القانون الوضعى ٨

الفرع الأول: جرائم العدوان على حرمة الدين ٨

الفرع الثاني: جرائم السخرية بالدين ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثانى: جرائم العدوان على حرمة الدين فى التشريع الجنائى الإسلامى . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الاول: ما ورد فى تجريم التعدى على حرمة الله عزوجل ٢١

الفرع الثانى: ما ورد فى تجرين التعدى على حرمة الرسل والنبياء عليهم السلام 22

قائمة المراجع 23

الخاتمة 27

فهرس المحتويات: ٢٨